مراجعة لكتاب

مؤسسة الاجتهاد ووظيفة السلطة التشريعية*

تأليف: إسماعيل حسن حفيان**

صباح البرزنجي***

يتناول الكتاب موضوعين اثنين شغلا المُفكِّرين كثيراً؛ أوَّلهما: تحويل مفهوم الاجتهاد إلى مؤسسة قائمة بذاتها، والنظر إليها بوصفها دعامة فكرية ومنهجية ومعرفية للنظامين: السياسي، والاجتماعي. وثانيهما: مدى ارتباط هذه المؤسسة بالسلطة التشريعية التي تتولّى صياغة القوانين والتشريعات، ثمَّ مراقبة سير تنفيذها في المستويات المختلفة.

يتألَّف الكتاب من مُقدِّمة، وثلاثة فصول، وخاتمة. وقد لخَّص المُؤلِّف في المُقدِّمة تجربته في معالجة حيثيات الموضوع، بدءاً بمحاولات المُستعمِر إبعاد الشريعة عن مواقع السياسة والتشريع والإدارة منذ مجيئه إلى البلدان الإسلامية، وانتهاءً بالتدليس على الشريعة وأهلها. ثمَّ نظر إلى الواقع السياسي والتشريعي بعيداً عن المُنظِّرين الداعين إلى تحكيم الشريعة في الحياة المعاصرة، وغيرهم من الرافضين لذلك، فوجد أنَّ العقبة الرئيسة التي تحول دون هذا الأمر هي الواقع الجديد، وعجْز التراث عن طَرْق ما جَدَّ من الأحداث

* حفيان، إسماعيل حسن. **مؤسسة الاجتهاد ووظيفة السلطة التشريعية**، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2015م.

** دكتوراه في العلوم الإسلامية من معهد دار الحديث الحسنية، فضلاً عن شهادات أُخرى في الشريعة والعلوم الإسلامية، وشهادة في الدراسات القانونية.

*** أستاذ الشريعة الإسلامية، كلية كويزة الجامعة، السليمانية، كردستان– العراق. البريد الإلكتروني: smnbarzngi@yahoo.com

تم تسلم المراجعة بتاريخ 2018/7/13م، وقُبلت للنشر بتاريخ 2018/9/15م.

البرزنجي، صباح (2020). **مراجعة لكتاب: مؤسسة الاجتهاد ووظيفة السلطة التشريعية**، مجلة "الفكر الإسلامي المعاصر"، مجلد 25 العدد 100، 253-267. DOI: 10.35632/citj.v25i100.5161

كافة الحقوق محفوظة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي2020 ©

والوقائع؛ ذلك أنَّ الشريعة توقفت عن إمداد القوانين والسياسات بالحياة منذ عشرات السنين، فضلاً عن التبعية الاقتصادية للهيئات المالية العالمية، والارتباطات السياسية بالقوى الدولية والإقليمية، والتقليد الأعمى للمستورد الفكري، والتبني الكامل للطروحات الغربية.

ويرى المُؤلِّف أنَّ تطبيق الشريعة هو واجب شرعي معلوم من الدِّين بالضرورة، وأنَّ القرآن الكريم نطق به في آيات كثيرة متضافرة، ولكنَّ تحقيق هذا المطلب -بالرغم من أهميته وجوهريته- مُتعذِّر في هذا الزمان؛ إذ تعترضه عقبات وشبهات عدَّة، يتطلَّب تذليلها اتخاذ خطوات تشريعية وقانونية، لعلَّ أهمها نفْض الغبار الذي علا سنام الشريعة، والبحث في تجديد فقهها، وتطوير مناهجها؛ لتتحوَّل إلى مُثل وقِيم ونُظم ومؤسسات، ولا شكَّ في أنَّ أهمها وأحقها بالتقدير هو تفعيل العمل بآلية الاجتهاد التي تكفل ديمومة الشريعة، وصلاحيتها في كل زمان ومكان.[1]

غير أنَّ المُؤلِّف لم يتطرَّق إلى موضوع الاجتهاد كما هو مألوف، ولم يتناول تطوره التاريخي إلا في حدودٍ يسيرة يقتضيها هيكل البحث في الكتاب؛ إذ حاول فيه فقط تحويل المفهوم الأصولي للاجتهاد إلى مؤسسةٍ ذات مرجعية عقدية فلسفية، لها امتدادات وأبعاد دستورية وقانونية.

وقد بنى المُؤلِّف فكرة كتابه على ثلاثة أسئلة مهمة، هي:

1. ما الإطار المرجعي والنظري لقيام مؤسسة اجتهادية لها دور دستوري وتشريعي مهم؟

2. ما الكيفية التنظيمية (الدستورية، والتشريعية) التي يُمكِن اعتمادها لإنشاء مؤسسة شرعية تشريعية رائدة؟

3. ما المنهجية المعتمدة في هذه المؤسسة، التي تتيح لها الاحتفاظ بأصالتها الأصولية، والتفاعل مع المعطيات الجديدة؟[2]

---

[1] حفيان، **مؤسسة الاجتهاد ووظيفة السلطة التشريعية**، مرجع سابق، ص12-15.

[2] المرجع السابق، ص17-18.

فبهذه الأسئلة أصبح تحرير الكتاب لبنة من لبنات النهوض الفقهي المنشود، ولكنَّ المُؤلِّف لم يُغفِل إضافات أُخرى تهمُّ الباحثين في ما يخص الشأن التشريعي في الدولة الإسلامية المعاصرة، مثل:

– لفت انتباه الباحثين إلى ضرورة الاهتمام بالجوانب التطبيقية والإجرائية القويمة لإعادة الشريعة.

– الإسهام في بناء قنواتٍ للتواصل بين المعرفة الشرعية والمعارف القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تُنظِّم علاقات المجتمع.

– إبراز قدرة منظومة التشريع الإسلامية على استيعاب المستجدات العصرية والمتغيِّرات الزمانية، والاستجابة لمقتضيات التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.[3]

وينفرد الكتاب بخصائص عدَّة، أهمها:

– استخدام المُؤلِّف لغة فصيحة، سليمة، سهلة الفهم، رائعة السبك.

– اتزان خطة البحث وترتيبها ترتيباً منطقياً علمياً بحسب العنوان، والموضوع، والطرح.

– الاعتماد على مصادر ومراجع متنوعة، تجمع بين القديم المُتجذِّر والأصيل المُبتكَر.

– طرح قضايا مصيرية تشغل بال العالَم الإسلامي، وكل مَن يحمل هموم الأُمَّة.

– اعتماد منهجية تحليلية، موضوعية، نقدية، تقويمية في جميع فصول الكتاب.

أمّا الفصل الأوَّل الموسوم بـ "مأسسة الاجتهاد، الإطار المعرفي والنظري" فقد جعله المُؤلِّف في ثلاثة محاور رئيسة:

1. الكُلّيات المعرفية لمأسسة الاجتهاد:

يُقصَد بها كل ما يرتبط بفكرة المؤسسة والاجتهاد والدولة الإسلامية المعاصرة، من حيث: التحديد، والعناصر، والخصائص. ففي ما يخصُّ المؤسسة، تطرَّق المُؤلِّف إلى

[3] المرجع السابق، ص19–20.

أصل الفكرة قديماً، وتطورها خلال العصور المتلاحقة حتى اليوم.[4] أمّا الاجتهاد فوجد أنَّ له أساساً مقاصدياً ومنهجياً وقانونياً، وقد خصَّص لكلٍّ منها حيّزاً مُهِمّاً؛ تمهيداً لإيضاح فكرته، وتسويغاً لطرحه.[5] وأمّا مفهوم "الدولة الإسلامية المعاصرة" فلم يخلُ من بعض الإشكالات، من حيث: التحديد، والطبيعة، والسمات الثقافية والديمغرافية، والمقوّمات السياسية والدستورية؛ ما دفع المُؤلِّف إلى بيان المراد بالدولة في أصل النظام السياسي الإسلامي، وسماتها الحضارية. فالدولة الإسلامية المعاصرة تأسَّست في أصل تكوينها (أو في مراحل تطورها) على هذه المبادئ، وانتمت حضارياً إلى فلسفتها وقيمها وأحكامها.[6] ويرى المُؤلِّف أنَّ تحديد السلطة التشريعية وبيان خصائصها يقوم على أصولٍ تشكَّلت عبر مسار طويل، وصراع قاسٍ، أهمها النظر إلى السلطة التشريعية بوصفها حقاً ثابتاً للأُمَّة يمارسه عنها مَن يُمثِّلها، وعدِّها الهيئة الوحيدة المُخوَّلة بوضع القوانين، ومراقبة السلطات التنفيذية، ومحاسبتها.[7]

ومن القضايا الجوهرية التي تناولها المُؤلِّف بالعرض والتحليل، صلة التشريع الاجتهادي بالتشريع الإلهي؛ إذ استعرض جوانب التشريع الإسلامي المضيئة في فترات الحكم الإسلامي الزاهر، وما تلا ذلك من نكسة وانحسار في حمأة الصراعات السياسية والمعارضات المسلحة وغير المسلحة، التي أدَّت إلى إضعاف مبادئ الشورى، واختلال الأسس والقيم والمقاصد التي بُنِيت عليها؛ فكان لزاماً صياغة رؤية تشريعية جديدة، ترنو إلى إنشاء مؤسسة تشريعية، تعمل على استحداث دور تشريعي فاعل يستجيب للقواعد المؤسسية التي تحكم أنظمتنا السياسية والدستورية.[8]

2. مأسسة الاجتهاد، الأصول الشرعية والدواعي الواقعية:

نادى المُؤلِّف بضرورة تحويل واجب الاجتهاد إلى مؤسسة تشريعية رائدة، كما هو حال الصلاة، والزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وقد استدل على مراده هذا

[4] المرجع السابق، ص28-30.
[5] المرجع السابق، ص31-33.
[6] المرجع السابق، ص35-38.
[7] المرجع السابق، ص41-43.
[8] المرجع السابق، ص44-53.

بمجموعة من الأصول الشرعية، والدواعي العملية الواقعية. فالاجتهاد إنَّما هو محاولة للإحسان في إقامة أحكام الشريعة، وتنزيلها على واقع الأُمَّة التشريعي وَفق قواعد وإجراءات عدَّة، يرتفع بها الارتجال والحرج والكلفة، ويحل بدلاً منها الإحكام والتيسير والإتقان. يضاف إلى ذلك أنَّ الإسلام هو دين النظام بكل ما تعنيه كلمة "النظام" من دلالات، بدءاً بالنظام الكوني العام، وانتهاءً بمجالات الحياة المتعددة، مثل: التربية، والصحة، والتغذية، والمحافظة على البيئة، والمال.[9]

ثمَّ استشهد المُؤلِّف بنماذج من التدبير المؤسسي في القصص القرآني، كما في قصة ملكة سبأ؛ إذ: النظام، والمشورة، وعدم الاستعجال، والتخطيط المدروس. وخلافاً لما ورد في حكاية فرعون الذي افتقد مقوِّمات المأسسة، وارتكز على مبدأ فاسد وإدارةٍ مستبدة؛ فهذان النموذجان يوحيان بضرورة الاعتداد بالتنظيم والمؤسسية، ولا شكَّ في أنَّ السيرة النبوية تحوي أيضاً نماذج حية من حُسن التنظيم والتدبير التشريعي الذي يرعى مصالح الأُمَّة، ويحفظ أوامر الشرع.[10]

وختم المُؤلِّف هذا المحور بالإشارة إلى الخبرات المؤسسية في تأريخ الاجتهاد الإسلامي، مثل: تحوُّل مؤسسة الحسبة من فعل طوعي إلى تنظيم مؤسسي، وتحوُّل مؤسسة القضاء من تدبير فردي إلى تنظيم مؤسسي. وصفوة القول في هذا المقام أنَّ الفكر الذي أبدع في أوَّل عهوده خطة الحسبة، وأَسَّس نظام القضاء، والعدالة، والتوثيق، والوقف، والمسجد؛ هو أقدر اليوم على إعادة الكَرَّة في ما يخصُّ قضية الاجتهاد المؤسسي التشريعي.[11]

وفي معرض الإجابة عن الحكم الشرعي لمأسسة الاجتهاد، يرى المُؤلِّف أنَّها من باب الإحسان المأمور به شرعاً، المشمول بقوله ﷺ: "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ،

[9] المرجع السابق، ص53-56.
[10] المرجع السابق، ص57-60.
[11] المرجع السابق، ص63-67.

وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ"، مُعلِّقاً على الحديث النبوي بقوله: "ولا يستقيم في عقل عاقل أنْ يكون الإسلام مهتماً بأمر الذبيحة الخاص، غافلاً عن أمر الاجتهاد العام."[12]

أمّا الدواعي الواقعية التي توجِب علينا السعي لمأسسة الاجتهاد فهي معطيات الواقع الثقافي والتشريعي المعيش في بلادنا، التي تتقاطع مع الدعوة إلى مأسسة الاجتهاد.

3. المُعوِّقات الأصولية وآفاق التقويم والتطوير:

حاول المُؤلِّف تقصّي مدى إمكانية البناء الأصولي لمنظومة الاجتهاد كما تُؤسِّسه كتب الأصول، وتُستثمَر قواعده في كتب الفقه والسياسة الشرعية، مشيراً إلى وجود نوعين من قواعد البحث الأصولي، هما: القواعد الثابتة المقطوع بها، والقواعد غير الثابتة وغير القطعية التي قد تُعوِّق التنظيم المؤسسي.[13]

وفي سياق تجاوُز هذه المُعوِّقات، فقد ذكر المُؤلِّف أهم ركائز البناء الأصولي، مُحدِّداً إيّاها بما يأتي:

– مقاصدية القواعد الاجتهادية.

– ديمومة عملية الاجتهاد.

– وجود مجالين كبيرين للاجتهاد، يحويان عناصر المرونة والقدرة على التجدُّد، هما: النصوص ذات الدلالة الظنية، وما لم يرد فيه نص.

– الاجتهاد إيذان للعقول بالاشتغال والنظر والبحث في أحكام الشريعة وقضاياها.

– الاجتهاد قوَّة داعمة للنهضة الإسلامية المعاصرة، وترشيد لمساريها: التشريعي، والقانوني.

– البناء الاجتهادي بناء متين قائم على التقعيد العلمي، والاستشراف المقاصدي.

– اتصاف الاجتهاد المؤسسي بأهم سمات المنهجية، وهي: الضبط، والتقعيد، والأصالة، والمرونة، والمطاوعة، والتنوُّع، والتكامُل في المصادر، والقدرة على توليد الأحكام.[14]

---

[12] المرجع السابق، ص67–68.

[13] المرجع السابق، ص74–75.

[14] المرجع السابق، ص77–88.

ويرى المُؤلِّف وجوب حلِّ المعضلات وتجاوُز المُعوِّقات التي تعترض طريق الاجتهاد المؤسسي، والتي يُمكِن التغلُّب عليها بالمزيد من التدبُّر والتأمُّل والبحث، ولكنَّ ذلك محكوم بتغيير نظرة الكثير من الدارسين إليها، الذينَ يَعُدّونها قواعدَ وأصولاً ثابتةً يُستدَل بها على الحلال والحرام؛ لسببين اثنين، هما: سيادة روح التقليد والمذهبية التي هيمنت على الفقه منذ أمد بعيد، والاعتقاد بأنَّ قواعد الأصول ثابتة.[15]

أمّا الآفات التي أصابت الاجتهاد في عصور الفقه فقد أجملها المُؤلِّف في ما يأتي:

- التضخُّم النظري في البحث الأصولي الاجتهادي.
- استبعاد تحقُّق الاجتهاد بحسب النظر التقليدي.
- حصْر دائرة الاجتهاد في: النصوص ذات الدلالة الظنية، وما لم يرد فيه نص.
- قصْر الاجتهاد على الفرد الواحد المجتهد.
- مكانة الفرد المجتهد، وهيمنته على مسؤولية التشريع.
- قصور بعض آليات الاجتهاد.

وقد خلُص المُؤلِّف إلى القول بوجود فراغ كبير في مجال الأحكام المستحدَثة لا يسدُّه التراث الأصولي.[16]

وأمّا الفصل الثاني الذي يحمل عنوان "التنظيم الدستوري والقانوني لمؤسسة الاجتهاد" فيُمثِّل جوهر الكتاب؛ لأنَّه يتناول التنظيم الدستوري والقانوني لمؤسسة الاجتهاد التي أثبت الفصل الأوَّل ضرورتها؛ منهجياً، ومعرفياً، وشرعياً. وقد تناول المُؤلِّف في هذا الفصل عدداً من الموضوعات المهمة، مثل: مواءمة مؤسسة الاجتهاد لمستجدات العصر وتكييفها دستورياً وقانونياً، وتحديد إذا كانت بديلاً للمجالس التشريعية المنتخبة، أو هيئةً

[15] المرجع السابق، ص89-90.
[16] المرجع السابق، ص91-133.

استشاريةً تكتفي بإعداد الدراسات وتقديم الاستشارات، أو غرفةً ومجلساً ثانياً أو ثالثاً يضافان إلى باقي الغرف والمجالس القائمة.[17]

ونظراً لوجود المعضلات والمُعوِّقات والآفات الآنف ذكرها؛ فقد وضع المُؤلِّف مجموعة من المعايير والمُؤشِّرات التي يُمكِن بها التحقُّق من سلامة مقترحاته، والتي تتلخَّص في ما يأتي:

- الوعي بأهمية الجانب التطبيقي لمشروع الاجتهاد المؤسسي.
- الإسهام في بناء قنوات التواصل بين الثقافتين: الشرعية، والقانونية.
- إبراز قدرة الشريعة على مواكبة مستجدات العصر.[18]

لقد نظر المُؤلِّف إلى هذه الموضوعات نظرة شمولية تعتمد على القضايا واللبنات الأساسية من دون الجزئيات، وهذه أهمها:

1. المنطلقات والمبادئ المعرفية لمؤسسة الاجتهاد:

من أهم هذه المنطلقات والمبادئ هيمنة الشريعة على شؤون الدولة الإسلامية المعاصرة، والمرحلية والتدرُّج في تشريع الأحكام القائم على دواعٍ شرعية وسياسية وفكرية، وضرورة تفقيه القانون، وتقنين الفقه على أساس التكامل والتقارب المقاصدي والتنظيمي والإفادة منهما، والانفتاح على الخبرات التشريعية المؤسسية المماثلة للإفادة من محاسنها، مثلما حصل في صدر الإسلام؛ إذ اقتبس النبي ﷺ والخلفاء بعده من تجارب الفرس والروم في ميادين السياسة والإدارة وتنظيم الوظائف، ما يعني الانفتاح على الخبرات التشريعية المعاصرة.[19] يُذكَر أنَّ للنظر التشريعي مجالين اثنين فقط، هما: مجال الأحكام المعروفة والمعاملات المستحدثة الجديدة، ومجال التدبير السياسي والإداري والصحي والاجتماعي.

---

[17] المرجع السابق، ص137.

[18] المرجع السابق، ص139.

[19] المرجع السابق، ص141-162.

2. تكوين مؤسسة الاجتهاد:

من الموضوعات الشائكة التي تناولها الكتاب موضوع اختيار أعضاء هذه المؤسسة وتحديد ضوابط العضوية؛ إذ حاول المُؤلِّف أنْ يُؤصِّل لتكوينها على أساس وظيفتها التشريعية بنوعين من الخبراء: فقهاء الشرع، وخبراء العصر. وهذا يعني أن المؤسسة التشريعية تتفرَّع منها هيئات رئيسة، هي: هيئة الفقهاء، وهيئة الأطباء، وهيئة رجال المال والاقتصاد. وهؤلاء يتم اختيارهم بانتخابات غير مباشرة، تقتصر المشاركة فيها على أعضاء الهيئات العلمية والاقتصادية والقانونية وغيرها. أمّا باقي التخصصات التي يصعب التكهُّن بمدى الحاجة إليها، ويعسر ضبطها بالتنظيم والقانون، فيمكن تمثيل القائمين عليها بنظام الخبراء المحلّفين، أو نظام التدبير التعاقدي مع المؤسسات والأفراد؛ لإنجاز دراسات، أو تقديم استشارات، أو توفير خدمات.[20] بيد أنَّ الوضع في البلدان الإسلامية اليوم لا يُشجِّع اختيار هذين النظامين، ولا سيما في ظلِّ ضعف الهيئات الحالية، ومحدودية حضورها اجتماعياً وثقافياً، وانحصار أعمالها في مصالحها وحقوقها.

ويرى المُؤلِّف أنَّه يُمكِن إعادة تأهيل هذه الهيئات بتوفير مجموعة من العناصر، أهمها:

أ. الانضباط والصرامة في منح العضوية لـمَن تتوافر فيه صفة الكفاءة والعطاء والالتزام.

ب. الانفتاح على المجتمع وقضاياه.

ت. اعتماد أنظمة قانونية وداخلية مُحفِّزة، وتأكيد أهمية الفرد والتنظيم في تكوين مؤسسة الاجتهاد.[21]

3. اختصاصات مؤسسة الاجتهاد:

يرى المُؤلِّف أنَّ آلية الترشيح والانتخاب قد أثبتت جدارتها وقدرتها على الوفاء بكثير من المتطلبات السياسية والاجتماعية، التي هي أحد أهم منطلقات التدبير التشريعي

[20] المرجع السابق، ص175-178.
[21] المرجع السابق، ص179.

ومقاصده اليوم، ومن ذلك: الحفاظ على استقرار الوضع السياسي، وتقديم صورة حقيقية عن طبيعة القوى الفاعلة وحجمها، والعناية بالأفكار والبرامج والمواقف، وإثبات أحقِّية الأُمَّة في إدارة شأنها التشريعي، واتخاذ قراراتها بوساطة التمثيل النيابي.[22]

ثمَّ يُسوِّغ اعتماد آلية الانتخاب بثلاثة مُسوِّغات وبواعث، هي: الباعث الواقعي العملي؛ والباعث الشرعي؛ والباعث المجتمعي.[23]

4. التنزيل الدستوري والقانوني لإنشاء مؤسسة الاجتهاد:

اختار المُؤلِّف هذا العنوان لبسط مقترحاته عن الاجتهاد التشريعي المؤسسي استناداً إلى الشروط الدستورية والقانونية، وقد نوَّه بأنَّ أكبر تحدٍّ يواجه هذا المقترح هو عدم ملاءمته سياسياً وقانونياً، وضعف القدرة على إيجاد البدائل التشريعية للمؤسسات القائمة؛ فالمشروع بحاجة إلى تهيئة الأجواء الثقافية والسياسية، وإيجاد المرونة اللازمة، ثمَّ طرح البدائل الجامعة لصفة الاعتدال والملاءمة والفاعلية؛ للتغلُّب على عقبة التكييف الدستوري والقانوني لمؤسسة الاجتهاد.[24]

وقد خلُص المُؤلِّف إلى أنَّه يُمكِن اعتبار مؤسسة الاجتهاد مجلساً تشريعياً ثانياً يُناط به النظر في اختصاصاته الشرعية وَفق رؤية وخطة جامعة.[25]

أمّا مراحل التنزيل فهي بحسب رأي المُؤلِّف:

أ. المرحلة الاستشارية: تُمثِّل هذه المرحلة تمهيداً للمراحل القادمة، وتشمل تأسيس رأي عام مقتنع ضاغط، يعقبه تعديل فصل قانوني محكوم بضبط الطبيعة القانونية لمؤسسة الاجتهاد، بحيث تتولّى هذه المؤسسة وظيفتها الاستشارية من دون البتِّ في التشريعات وتقريرها؛ ما يجعلها قريبة جداً من بعض المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والفنية التي تُعِدُّ بعض الدساتير لغرض تقديم الخدمات والاستشارات للمجالس التشريعية والمؤسسات الدستورية.[26]

---

[22] المرجع السابق، ص187-188.
[23] المرجع السابق، ص189.
[24] المرجع السابق، ص189-191.
[25] المرجع السابق، ص193.
[26] المرجع السابق، ص195.

ب. مرحلة التشريع الجزئي في بعض المجالات: تُمثِّل هذه المرحلة أوَّل تدخُّل تشريعي فعلي لهذه المؤسسة، يهدف إلى النهوض بوظيفتين اثنتين؛ أُولاهما: اقتراح قوانين جديدة، وتعديل قوانين قديمة، والمشاركة في تداولها. وثانيتهما: النظر المستقل في المقتضيات الشرعية للمشروعات والقوانين التي تتداولها المجالس التشريعية. وفي هذا السياق، فقد أثار المُؤلِّف تساؤلاتٍ خطيرة، أبرزها: ما هذه المجالات؟ وما وجه الحصر فيها؟ وما المتطلَّبات القانونية والدستورية لهذه المرحلة؟ وما سبب الإصرار على وجوب تقديم مقترحات خاصة بالقوانين، أو تعديلها، وتداولها؟ ولماذا عُرِض هذا الاقتراح على المجالس التشريعية بعد افتراض أنَّ مؤسسة الاجتهاد هي مؤسسة دستورية رسمية؟

أمَّا إجاباته عن هذه الأسئلة فتكمن في بيانه لمقاصد المرحلة وأهدافها.[27]

ت. مرحلة التوسُّع في مجالات التشريع: تُعَدُّ هذه المرحلة مُتمِّمةً للمرحلتين السابقتين اللتينِ يُفترَض أنَّ كُلاً منهما قد آتت أُكلها، فأصبحت الطريق سالكةً، وظهرت النتائج الحسنة للبدائل والحلول الشرعية في أتمّ صورة وأرفعها.[28] وفي هذا الصدد، تناول المُؤلِّف مقاصد المرحلة وأهدافها، وأعقب ذلك باعتراضات وتساؤلات شرعية وقانونية دارت حول ما يأتي:

- صلة مؤسسة الاجتهاد بسلطة القضاء الدستوري.
- صلة مؤسسة الاجتهاد بالمجالس العلمية للإرشاد والإفتاء.
- مؤسسة الاجتهاد ومهام الرقابة على السلطة التنفيذية.[29]

وقد انتهى المُؤلِّف إلى بيان أهم ما يجب أنْ يشتمل عليه الهرم التنظيمي لمؤسسة الاجتهاد، وهو الأمانة العامة، واللجان العلمية. واشترط أنْ تَجمع الأمانة العامة خبرات شرعية وعلمية وإدارية وقانونية ذات مؤهلات خاصة، في حين اشترط أنْ تتماثل اللجان العلمية –وهي لجان مُتخصِّصة– مع اللجان العاملة في المؤسسات التشريعية، أو تقترب

[27] المرجع السابق، ص198–208.
[28] المرجع السابق، ص209–210.
[29] المرجع السابق، ص212–215.

من ذلك. وقد ذكر منها مثلاً: لجنة البحث الشرعي، ولجنة البحث الصحي والبيئي، ولجنة البحث المالي والاقتصادي، ولجنة البحث السياسي والقانوني، ولجنة البحث التربوي والثقافي والإعلامي.[30]

وفي نهاية الفصل، أشار المُؤلِّف إلى توافر التدابير اللازمة لاتخاذ القرارات المُتعلِّقة بالشؤون المالية والتمويلية، ثمَّ حلِّ المؤسسة، وانتهاء أمد ولايتها التشريعية.[31]

ويقف المُؤلِّف في الفصل الثالث (أصول البناء الفقهي والأصولي لمؤسسة الاجتهاد) على القواعد والأصول التي يجب مراعاتها والالتزام بضوابطها خلال العملية التشريعية داخل مؤسسة الاجتهاد؛ ذلك أنَّ الاجتهاد اليوم أصبح نظاماً جديداً ونسقاً متكاملاً يتفاعل ضمن رؤية مجتمعية كلية.[32]

والبحث في هذا المجال يستحق أكثر من دراسة؛ فالمبادئ والأصول التي تضمَّنها هذا الفصل هي ذات طابع فقهي وأصولي؛ لأنَّها تبدو أشبه بالتقعيد والتأسيس للاجتهاد المؤسسي. وعلى هذا، فقد اكتسب البحث أبعاداً ثلاثةً هي: البُعْد الأصولي والفقهي؛ والبُعْد الفني والمنهجي؛ والبُعْد الاجتماعي والثقافي.[33]

وهذه الأصول هي: رعاية مقاصد الشريعة، والعمل بفِقه الأولويات، والاسترشاد بفقه التخريج والاقتباس، والتحرُّز عن سلبيات الاقتباس، والانطلاق من المذهب الفقهي المعتمد في البلد، والانفتاح على المذاهب الأُخرى، وضرورة الاجتهاد الجماعي، والإفادة من البحوث العلمية والخبرات المُتخصِّصة.[34]

وفي ما يخصُّ رعاية مقاصد الشريعة –بوصفها أوَّل أصول الاجتهاد المؤسسي، وأَوْلاها بالاعتبار والتقديم، بامتداداته الشرعية الواسعة في الفقه والأصول والمذهب– فقد قدَّم المُؤلِّف بياناً وافياً لحقيقة رعاية المقاصد، وأمثلتها، وقواعدها، ومباني مشروعيتها من

[30] المرجع السابق، ص218–221.
[31] المرجع السابق، ص224–228.
[32] المرجع السابق، ص231.
[33] المرجع السابق، ص223.
[34] المرجع السابق، ص234.

النصوص العامة، والنظر في آحاد أحكام الشريعة، والاستقراء الكلي لها، وشواهدها من الفطرة السليمة، ومسلَّمات العقل، وقوانين النظام الكوني البديع.[35]

ثمَّ ذكر المراد بفِقه الأولويات، وبيَّن وجه الحاجة إليه في الاجتهاد المؤسسي، وأصَّل له بوصفه منهجاً قرآنياً ثابتاً، وحقيقة مطردة في السُّنة والتشريع الإسلامي، في أولوية مصالح الجماعة على مصالح الفرد، آتياً بجملة من القواعد والتطبيقات والأمثلة الشرعية، ولا سيما في باب الترجيحات الفقهية والقضائية.[36]

بعد ذلك، فرَّق المُؤلِّف بين فِقه التخريج وفِقه الاقتباس، بالرغم من التكامل والترابط بينهما، ثمَّ بيَّن محاسن كل منهما، ووجه الحاجة إليه في الاجتهاد المؤسسي. ومن أبرز الأمثلة الواقعية المعاصرة التي استشهد بها تطبيقاً لفقهي التخريج والاقتباس: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، والمشاركة السياسية.[37]

وقد بيَّن المُؤلِّف المقصود بـ"الانطلاق من المذهب"، ودواعي الانطلاق من المذهب المالكي السائد في بلاد المغرب، مُصنِّفاً هذه الدواعي إلى أنواع ثلاثة:

– دواعٍ ذاتية، وقد أراد بها ما ينماز به المذهب المالكي في أصوله وقواعده من مرونة، ومقاصدية، وانفتاح كبير على الواقع والمصالح المنشودة فيه.

– دواعٍ ثقافية وتأريخية، بالنظر إلى تأريخ المذهب المالكي، ودوره في صياغة الثقافة المغاربية.

– دواعٍ قانونية، بالاستناد إلى ما هو قائم في التشريعات المغاربية.[38]

ثمَّ حدَّد المقصود بـ"الاجتهاد الجماعي"، وأبان مشروعيته وحكمه، وعدَّد محاسنه (مثل: تحقيقه مبدأ الشورى والتداول، وعدّه الآلية الأُولى للاجتهاد المؤسسي، ومشاركة

[35] المرجع السابق، ص235–245.
[36] المرجع السابق، ص264–292.
[37] المرجع السابق، ص292–302.
[38] المرجع السابق، ص307–321.

أهل الخبرة الشرعية فيه)، وأشار إلى خصائصه التي أهمها: الانفتاح، والواقعية، والاعتدال، والتوازن.[39]

وقد أكَّد المُؤلِّف ما نادى به الباحثون والمُفكِّرون المسلمون من وجوب إفادة الفقه الاجتهادي من معطيات العلوم والخبرات المُتخصِّصة؛ فثمَّة قضايا جديدة لا تُدرَك بالنظر الفقهي والأصولي المُجرَّد من دون الاعتماد على العلوم والمعارف العصرية المُتجدِّدة.[40]

وختم المُؤلِّف كتابه بخاتمةٍ أكَّد فيها أنَّ الاجتهاد هو ارتباط بتراث الأُمَّة، وتعلُّق بهويتها، واغتراف من رصيدها الحضاري والثقافي، ونوَّه بإمكانية تحوُّله إلى مؤسسة دستورية تشريعية قائمة على أسس قانونية ودستورية وإدارية.[41]

وفي ما يخصُّ استشراف آفاق المستقبل لمؤسسة الاجتهاد، فقد دعا المُؤلِّف إلى اعتماد أصلين أساسيين، هما: الدفاع عن مرجعية الشريعة، والدعوة إلى تطبيق أحكامها، مُقترِحاً الاسترشاد بما يأتي:

1. الانتقال من مرحلة التنظير إلى مرحلة التطبيق الواقعي.

2. إنشاء مراكز علمية للعناية بهذه المشروعات.

3. إصدار النشرات والدوريات التي تُعنى بإيجاد حركة رشيدة؛ لبناء رأي عام واعٍ مستعد للتواصل والتفاعل مع المشروع.

4. فتح وحدات دراسية في الجامعات، تحمل عنوان "تجديد النظام السياسي للدولة الإسلامية في ضوء تحديات العصر".

5. التوسُّع في قضية الدور الذي ينبغي أنْ تنهض به الأُمَّة في إدارة شأنها العام.[42]

---

[39] المرجع السابق، ص330-340.

[40] المرجع السابق، ص341-350.

[41] المرجع السابق، ص373-375.

[42] المرجع السابق، ص376-377.

مجمل القول إن الكتاب بأبحاثه وتفريعاته وتوجهاته، محاولة جادة للتدليل على أهمية العمل المؤسسي في ترشيد العمل الفكري بوجه عام والاجتهاد المنضبط على وجه الخصوص، لا سيما في عصر توفر المعلومات وإتاحتها على مستوى واسع، ولم يعد الفقه حصراً على النخبة المتخصصة في المذاهب المدونة بل تحرك وتوسع إلى أبعد حدود، الأمر الذي يمكّن الشخصية المسلمة من الانفتاح الحضاري والبناء المؤسسي والتحاور مع الآخر المختلف للوصول إلى حالة أكثر تطوراً وإبداعاً، كما لايخفى أن مأسسة الفكر الاجتهادي ستؤدي إلى نهضة فقهية شاملة وتصالح داخلي بين السلطة والمجتمع في كيانات الأمة وقطاعاتها المتنوعة.